

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

شركة مساهمة قابضة مصرية

لائحة النظام الأساسي

لشركة السكر والصناعات التكاملية

مادة ١ - الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

موجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون شركات قطاع الأعمال العام واختياراً من ١٤٩١/٧/٢٠ خلت هذه الشركة كشركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة للصناعات الغذائية عمل شركة السكر والتغذية المصرية والتي تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥٦

تخضع هذه الشركة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ وهذا النظام

(مادة ٢)

اسم الشركة / شركة السكر والصناعات والتكاملية شركة تابعة مساهمة ممتعة بالجلسة المصرية

SUGAR AND INTEGRATED INDUSTRIES COMPANY
(S.I.I.C)

(مادة ٣)

غرض الشركة : إنشاء وإستغلال مصانع السكر والتكرير وجميع العمليات المتصلة بصناعة السكر وتجارتها وصناعة التذخير بأنواعها المختلفة وصناعة وتجارة الكحول بجميع مشتقاتها على اختلاف صورها ، كما يدخل في غرض الشركة كل صناعة أو تجارة تقوم هل مخلفات صناعة السكر أو الكحول .

ويدخل في غرض الشركة إنتاج المذيبات العضوية والمواد اللاصقة وسبرينات الصودوم وخميرة الخبز وصناعة المنظور ومستحضرات التجميل والزيوت والمجائن العطرية ومكسبات الطعم والرائحة ، وصناعة وتجارة الخشب الصناعي بأنواعه المختلفة ولب الورق والورق .

ويدخل في غرض الشركة صناعة المعدات الرأسمالية وقطع غيارها لمصانع إنتاج السكر وما يتصل بها ، للشركة وللغير على المستوى المحلي والتصدير وتنفيذ مقاولات إنشاء مصانع السكر والصناعات الأخرى محليا وعالميا .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحالها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن يلقى لها فروعها أو فوكيلات في مصر أو في الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة : ٥٠ سنة (خمسون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (خمسة مائة مليون جنية)
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (ثلاث مائة مليون جنية)
موزع على ٣٠٠٠٠٠٠٠ سهم (ثلاثة مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنية (مائة
جنية) .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل وهي مملوكة
بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية على النحو الآتي :

الاجم والنسبة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	القسط التي تم بها الوفاء
الشركة القابضة للصناعات الغذائية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠ مليون جنية	البنية المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن المهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقم وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومذتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
ويكون للأسم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشتعلة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يمان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .
وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع ١٠ ٪ سنوياً من يوم استحقاقه .
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تذييه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :
(أ) إعداد المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومغضى ستين يوماً على ذلك .
(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات من أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشرها بها ومهني خمسة عشر يوما على ذلك .
وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تسمى حتما وتسلم شهادات جديدة للشترين عوضا عنها يحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .
ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل ومويزات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قدر يوجد من الزيادة وبطالته بالفرق عند حصوله .

ولا يؤثر النجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وخصومات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .
(مادة ١٥)

لنقل ملكية الأسهم إثبات التصرف في كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم أفراد موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمראה الإحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتوبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إتيان التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لفيد الأسهم الأصيلة في سجل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب نقل الأوراق أو الموهبة له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورثة المسالية تنفيذا لحكم نهائي بغير القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
وفي جميع الأحوال يؤثر على المسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعية العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائليه بآية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم عرء الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يحول الحق في حصة مماثلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له فقيده اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض الأرباح المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنقد القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبني بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأشهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أشهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد لأشهم التي يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق وبمراعاة ما يكون للأشهم المتأخرة من حقوق أولوية خاصة بها .

(مادة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أشهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م منع المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من إفتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

في السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوضية بالأشهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أشهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يشول إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحدد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبذل بحضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وفي هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلاداخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا بمهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يسهل إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يمرض حل المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتخب الشركة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصرف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد قضاة مجلس الإدارة المنتخب وللجلس في الإذارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في أمورا أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يؤول عمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجوزها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استئجار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة مالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة ، وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وفي المكان الذي يحدد بمعرفته .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠ ٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضع بالطلب الأعيان الداهية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدموية الجمعية العامة للجمعية مرتين في صحيفة بين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدموية إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للعضو ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف يحكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة العادية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل ثلث الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني للجمعية العامة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلبه الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالخالف لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الأعضاء الذين اترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيروا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تقرر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تمثله لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

- أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين فالموافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المناسخ بخفض المساهم الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكاً .
- وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

 - ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
 - ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مسدتها أو تغيير نسبة
الحسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة
أو استئجارها .
- ثانيا - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .
- ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .
- رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .
- خامسا - النظر في تصفية الشركة أو استئجارها إذا بلغت خسائرها نصف
رأس المال .

(مادة ٤١)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد
أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية
بأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية
فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع
الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة
العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠
إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم
القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٢٠٦٧ من قانون
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
المشار إليه .

الباب السادس

في مرافق الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزي للحسابات مرافقة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقاً للقانون.

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يوليو وتنتهى بانتهاء اليوم الأخير من شهر يونيو من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة والتي تنتهى من تاريخ تأسيس الشركة حتى اليوم الأخير من شهر يونيو من السنة التالية .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بمقدار الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وقرراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥ / ١) من الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني

ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازي نصف

رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار فمن

المؤدة إلى الاقتطاع . كما تجنب نسبة ٣٠ / ١ على الأكثر من الأرباح الصافية

لتكوين احتياطي نظامي لتدعيم المركز المالي للشركة .

(ب) يقتطع من الفائض القابل للتوزيع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف لهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لمؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة تحددها الجمعية العامة العادية لا تزيد عن (٥٪) من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقر وتكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من هذه المادة .

(هـ) يؤرخ الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام لحصة إضافية في الأرباح .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون الرافع بمقتضى الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لاصول الشركة والأصول التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة من التقسيم من حقوق الشركة وما تحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

تولى تقدير مافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٣)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة صناديقها وبحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ونماثل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسناد مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخاطب بذلك المجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة موصياً أو أكثر وتحدد أعمالهم .

وتلهم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة القائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تتضمن المصاريف والأتعاب المسدولة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون .